الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده وقبل السلام لانه صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتي اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سهي امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما

تنبيه لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخري لم تنعقد لانه محرم بالاولي فان ذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بني علي الاولي وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتي به من الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخري بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولي بطول الفصل واعاد الاولي ولو دخل في الصلاة فظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولي وان علم به قبل فراغه بني علي الاولي وسجد للسهو في الحالتين لانه اتي ناسيا بما لو فعله عامدا ابطلت صلاته وهو الاحرام الثاني

فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه وهي خمسة اوقات لا يصلي فيها اي في غير حرم مكة الا صلاة لها سبب غير

متاخر

فايدة للفرق بين كراهة التحريم والحرام فانهما بمعني واحد وهو ترتب الاثم علي الفعل والفرق ان كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التاويل والحرام ما ثبت بدليل لا يمكن تاويله

متاخر فانها تصح كفايتة وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة وضو وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوا اكانت الفايتة فرضا ام نفلا لانه صلي الله عليه وسلم صلي بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها

تنبيه هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الي الصلاة كما في المجموع او الي الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة رايان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جري ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببهما متقدم وعلي الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة بنية التحية فقط او قرا اية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المص في بيان الاوقات المكروهة المذكورة فقال مبتدا باولها بعد صلاة الصبح ادا حتي تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في الصحيحين وثانيها عند مقارنة طلوعها سوا اصلي الصبح ام لا حتي تتكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك قدر رمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة وثالثها عند الاستوا حتي تزول لما روي مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتي تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي

Copyright King Saud University